

# ثلاثة أصول مهمة في باب الطلاق .. | فضيلة الشيخ وليد السعيدان

## - حفظه الله

وليد السعيدان

قبل ان نبدأ وفقكم الله لا بد ان نشرح ثلاث قواعد مهمة في باب الطلاق. هذه القواعد قد دل عليها دليل السنة الصحيحة. واصول الشريعة ومقاصدها العامة. القاعدة الاولى الاصل في الطلاق المنع الا اذا دعا له داعي الضرورة او الحاجة الملحة. فيجب على الانسان ان يتقي الله عز وجل في زوجته - [00:00:00](#)

فلا يجوز له ان يقدم على اى تطبيقها الا اذا كان هناك ضرورة ملحة او حاجة قاهرة لا تحل ابدأ الا بالطلاق فان من مقاصد الشيطان فينا ان يتفرق البيت الاسلامي بالطلاق. فان الطلاق من احب الامور الى الشيطان - [00:00:31](#)

فالشيطان يحب الطلاق كثيرا. لانه يعلم ان انه يهدم المجتمع انما يكون بانهدام لبناته والتي هي الاسرة فمتى ما انهدمت لبنات المجتمع انهدم بسببه المجتمع. ولذلك ففي صحيح الامام مسلم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه - [00:00:51](#)

يفتنون الناس فادناهم منه منزلة اعظمهم للناس فتنة. يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فعل كذا وكذا فيقول الشيطان ما صنعت شيئا؟ ثم يجيء احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته - [00:01:21](#)

فيدنيه منه ويقول نعم انت نعم انت. قال الاعمش اراه قال فيلتزمه. فلا يجوز للانسان ان يقدم على تطبيق زوجته الا اذا كان هناك ظروف قاهرة تدعوه الى طلاقها. او حاجة لا لا تكشف الا بتطبيقها - [00:01:41](#)

واما ان يقدم الانسان على تطبيق زوجته بلا سبب قاهر ولا ضرورة ولا حاجة ملحة فانه يعتبر مرتكبا لامر محرم لان الاصل في الطلاق المنع. ولذلك حرم النبي صلى الله عليه وسلم على الزوجة الثانية ان تسأل طلاق الزوجة الاولى - [00:02:01](#)

قال صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق زوجها لتكفأ ما في اناها. فان رزقها على الله او كما قال صلى الله عليه وسلم وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة سألت الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة - [00:02:21](#)

هذا دليل على ان هذا الامر لا يجوز ان يقدم الزوجان عليه الا اذا كان هناك ضرورة ملحة او حاجة قصوى لا تكسب الا به هذا اولا. واما القاعدة الثانية فتقول كل طلاق وقع على - [00:02:41](#)

وجه منهى عنه شرعا ففاسد. كل طلاق وقع على وجه منهى عنه ففاسد فالشريعة امرت من اراد الطلاق بسبب الضرورة او الحاجة الملحة ان يطلق في ظروف معينة. فاذا خالف المطلق وطلق - [00:03:01](#)

في غير هذه الظروف فان طلاقه يقال بانه طلاق بدعي والطلاق البدعي منهى عنه. والمتقرر في القواعد لان النهي يقتضي الفساد. فيدخل في ذلك ما اذا طلق الرجل زوجته وهي نفساء. فكل من طلق امرأته وهي - [00:03:25](#)

فان طلاقه فاسد غير واقع. لانه طلاق وقع على وجه منهى عنه شرعا. ويدخل في ذلك فيما لو طلق الزوج امرأته وهي حائض. فكل من طلق امرأته وهي حائض فان طلاقه وقع على - [00:03:45](#)

وجه منهى عنه شرعا وكل طلاق وقع على وجه منهى عنه شرعا فانه يعتبر فاسدا ويدخل في ذلك فيما لو طلق الرجل امرأته في طهر قد اصابها اي جامعها فيه. فكل من طلق امرأته في - [00:04:05](#)

قد جامعها فيه فان طلاقه وقع على وجه منهى عنه شرعا. فيعتبر ذلك الطلاق فاسدا فاخذنا من ذلك ان كل انسان طلق زوجته على

وجه منهى عنه شرعا فانه يعتبر فاسدا - [00:04:24](#)

والفساد هو الامر اللاغي الذي لا يمكن ان يترتب عليه شيء من الاحكام. ودليل ذلك ما في الصحيحين من حديث ابن رضي الله عنهما انه طلق امرأته وهي حائض. فاخبر عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم بما - [00:04:44](#)

فغضب صلى الله عليه وسلم وقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق قبل ان يمسه. فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء. او كما قال صلى الله عليه وسلم. وفي بعض الروايات - [00:05:04](#)

لما سئل ابن عمر احسبت عليك تطليقة؟ فقال لا. لم يحتسبها النبي صلى الله عليه وسلم عليه تطليقه. فقله فليراجعها انما المقصود بها المراجعة اللغوية وهي ارتجاعها الى بيته. وليس المقصود بغير مراجعة الشرعية - [00:05:24](#)

اذا طلق الانسان امرأته على وجه منهى عنه شرعا فان طلاقه يعتبر لاغ وفاسد. فان النبي صلى الله عليه وسلم افسد طلاقه ابن عمر لما وقعت على وجه منهى عنه شرعا. هذا هو الاصل الثاني. الاصل الثالث في باب الطلاق - [00:05:44](#)

طلاق في اغلاق. لا طلاق في اغلاق. وهذا الامر يخص الزوجة الذي يوقع الطلاق فان الطلاق لفظ يترتب عليه حكم شرعي.

والمقرر في القواعد ان كل لفظ يترتب عليه حكم شرعي - [00:06:04](#)

فلابد من سلامة عقل مطلقه ان كل لفظ يترتب عليه حكم شرعي فلا بد من سلامة عقلي مطلقه ونعني بقولنا الاغلاق ان هناك امورا

تغلق على العقل تفكيره وتغلق على العقل تأمله - [00:06:24](#)

ونظره وتغلق عليه بحثه في قضية المآلات كالغضب الشديد. فان طلق امرأته وهو غضبان فان طلاقه غير واقع في الاصح. وقد قسم

العلماء الغضب الى ثلاثة اقسام الى بدايات الغضب والى نهايات الغضب والى غضب - [00:06:44](#)

فلا هو في البدايات ولا يصل الى النهايات. فمن طلق امرأته في بدايات غضبه ولم استحکم الغضب بعقله. ولم يطل فيما بينه وبين

زوجته زمن الخصام. وانما من حين ما ثارت المشكلة - [00:07:14](#)

مباشرة فهذا الطلاق في هذه الغضبة واقع باجماع العلماء. فكل من طلق امرأته في ايات الغضب فان طلاقه واقع بالاجماع واما اذا بلغ

به الغضب منتهاه وحده وكماله. فان طلاق الغضبان الذي بلغ به الغضب منتغى - [00:07:34](#)

غير واقع باجماع العلماء واما من طلق امرأته في حال الغضب المتوسط فهذه الجزئية هي التي اشتد خلاف اهل العلم فيها والقول

الصحيح هو ان هذه الحالة ملحقة بالغضب الشديد. وبناء على ذلك فتطبيق الغضبان لا يقع في - [00:07:59](#)

ويقع في حالة فيقع فيما لو طلق في بدايات غضبه. واما اذا طلق في منتصف غضبه او في نهايات غضبه فان طلاقه في هذه الحالة لا

يقع فاذا كنت قد طلقت زوجتك بعد استحکام الغضب بك فان طلاقك غير واقع. واذا طلقت في - [00:08:24](#)

غضبك المتوسط لم يبلغ بك الغضب شدته المتناهية ولكن يوصف غضبك بانه شديد لكن ليس الشدة المتناهية فان طلاقها او فان

طلاقك في هذه الحالة ايضا لا يقع. وذلك لان الغضب يعتبر مما يغلق على العقل. ولا طلاق في اغلاق - [00:08:54](#)

ودليل هذه القاعدة ما في سنن ابي داود من قول النبي صلى الله عليه وسلم لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق فكل ما من شأنه ان يغلق

على العقل فان فانه يعتبر مانعا من نفوذ الطلاق. ويدخل في ذلك تطبيق السكران - [00:09:14](#)

فان السكر يغطي على العقل. فاذا طلق الانسان زوجته وقد استحکم بعقله السكر فان طلاقه لا يقع في الاصح. ويدخل في ذلك فيما

لو تم تم بالفاظ الطلاق وهو نائم او مغمى عليه. فان النوم والاغماء - [00:09:34](#)

من جملة ما يغلق العقل ويمنع تفكيره. ويدخل في ذلك فيما لو طلق المجنون زوجته. فاذا اجن الزوج او اصيب بمرض في عقله ثم

طلق في هذه الحالة فان هذا الطلاق لا غل لا يترتب عليه شيء - [00:09:54](#)

من الاحكام ابدًا. لان لان النوم والاغماء والجنون وما يسمى بالزهيمر او نحوها. هذه من جملة ما يغلق على العقل. اذا اخذنا من ذلك

انه لا طلاق في حال اغلاق العقل بسكر طافح او غضب شديد او نوم - [00:10:14](#)

مستحکم او اغماء كامل او جنون مطبق. فكل هذه اشياء لا يقع الطلاق معها ان ها تعتبر مما يغلق على العقل. ويدخل في ذلك ايضا

من سحر ليطلق. فان من الناس من يسحر - [00:10:34](#)

قصد تطليق زوجته فاذا طلق المسحور زوجته بسبب غلبة السحر على عقله فانه لا يوقع فانه لا يعتبر طلاقه واقعا. لان هذا مما يغلق على العقل. ويدخل في ذلك كذلك بعض الامراض - [00:10:54](#)

سواسية القهرية فان من الناس من يصاب بوسواس قهري فيجد في قلبه ضرورة قصوى لا يحس بها هو تدفعه الى ان ينطق بلفظ الطلاق. وتخيفه من البقاء مع زوجته. فهذا الرجل مريض. فاذا اوقع الموسوس قال - [00:11:14](#)

طلاق زوجته في حال غلبة الوسواس القهري عليه فانه لا يقع طلاقه في الاصح. لاننا لا يمكن ابدا ان نوقع طلاق رجل مصاب مثل هذا المرض الخطير المسمى بالوسواس القهري. فان من الناس من يستغلق عليه هذا الوسواس. حتى يغلق عليه تفكيره وتأمله - [00:11:34](#)

ويريد ان يخرج من هذه الحالة الوسواسية القهرية المرضية. فيرى ان مخرجه وخلاصه هو ان يطلق زوجته. فاذا اوقع طلاقها في في هذه الحالة فان طلاقه غير واقع في الاصح. فاذا تأملت وفقك الله هذه القواعد الثلاث وجدت ان لا تجيب عن اسئلتك. فانت - [00:11:54](#)

قولوا انني طلقت بسبب غلبة الوسواس احيانا. فكل تطليقة وقعت منك بسبب غلبة الوسواس عليك. فانها لاغية لا تقع. وتقول وفقك الله انني طلقتها احيانا بسبب الغضب الشديد. فاقول كل تطليقة وقعت منك كل تطليقة وقعت منك في - [00:12:14](#)

لغضبك الشديد فانها غير معتبرة شرعا. وقد تقول لي انا لا ادري هل الغضب بلغ او لم يبلغ؟ اقول ان عدم درايتك بسبب وسواسك القهري او بسبب حالتك التي تعاني منها والا فان الانسان لا يوقع طلاق زوجته آآ التي يحبها ويريد البقاء معها الا - [00:12:34](#)

اذا استحکم على عقله شيء من ذلك. فاذا طلق الانسان زوجته بسبب هذه الوسواس فان طلاقه غير واقع. واذا طلق زوجته في حال كونه قد غضب الغضب المتوسط او الغضب المتناهي فانه لا يقع حينئذ ذلك الطلاق. وبناء على ماذا - [00:12:54](#)

ذكرته لك من هذه القواعد وعلى حسب ما سمعته من سؤال الاخ مترجما عنك ارى ان تطليقاتك السابقة لا تقع وانها تطليقات وجودها كعدمها فلا ينبغي لك ان تنظر لها بعين الاعتبار مطلقا وينبغي لك ان تتقي الله في نفسك وفي زوجتك وفي - [00:13:14](#)

اهل بيتك وان تبعد عن هذه الالفاظ التي تهدم بيتك ولا تبنيه وتفسد علاقتك مع زوجتك واولادك ولا تصلحها. فما مضى مضى وتلك الصفحة السوداء فيما بينك وبين زوجتك وتلك التطليقات التي صدرت منك كلها لا بد ان تمزقها من صفحات حياتك - [00:13:34](#)

لا تنظر لها بعين الاعتبار ابدا وارجع الى زوجتك وابدأ حياتك الجديدة. واياك ان تخاف من تلك التطليقات. وكلما جاءك الشيطان يذكرك بها فابصق في عن يسارك ثلاثا واستعذ بالله عز وجل من الشيطان الرجيم. فان الخبيث لا يزال بك موسوسا ومذكرا - [00:13:54](#)

هذا الامر حتى ينكد عليك حياتك الزوجية وحتى يكدر عليك صفاءك صفاء عيشك مع زوجتك حتى توقع الطلاق مرة اخرى فتبقى مقدرا في حياتك فان تكدير الحياة على ابن ادم من مقاصد الشيطان. فهو لا يريدك ان تعيش بنفس مطمئنة ونفس - [00:14:14](#)

ومرتاحة ولا يريدك ان تعيش مع زوجتك حياة المحبة والوفاء والسكن والرحمة والمودة وانما يريد دائما ان يكدر عليك. فاياك ان تفتح له نافذة. اياك ان تفتح له نافذة يصل اليك - [00:14:34](#)

والى زوجتك والى هدم بيتك بسببك انت والله اعلم - [00:14:54](#)